مركز التدريب العدلي

The Justice Training Center

برنامج إعداد المحامين والمحاميات

المؤهل لرخصة المحاماة

# مهارات الترافع

دليل المتدرب

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الإصدار التجريبي

بسم الله الرحمن الرحيم

# المحتويات


| م | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ١. | مقدمة | ٤ |
| ٢. | دليل البرنامج | ٦ |
| ٣. | وحدات الدورة وموضوعاتها | ٧ |
| ٤. | خطة البرنامج | ٨ |
| ٥. | مادة علمية (المدخل لمهارات المرافعة وأهميتها) | ٩ |
| ٦. | مراحل إعداد المذكرات القانونية | ١٤ |
| ٧. | فن استخدام لغة المرافعة الشفوية | ٢٨ |
| ٨. | عناصر المرافعة الشفوية | ٣٠ |
| ٩. | أساليب المرافعة القضائية | ٣٣ |
| ١٠. | آداب المرافعة | ٣٦ |
| ١١. | الدفع بعدم القبول | ٤٥ |
| ١٢. | أسئلة يجب على المترافع معرفة إجابتها | ٥٠ |
| ١٣. | ماهية الإثبات القضائي وقواعده | ٥٣ |
| ١٤. | مهارة الإثبات بشهادة الشهود | ٦٠ |
| ١٥. | مهارة الإثبات بالقرائن | ٦٣ |
| ١٦. | استخدام مهارة الإثبات بالإقرار | ٦٤ |
| ١٧. | مهارة الإثبات باليمين | ٦٨ |
| ١٨. | قائمة المراجع | ٧١ |

# مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على أرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن للقضاء أهمية كبيرة ومكانة عظيمة، وعلومه أشرف علوم الشريعة؛ لأنها تتصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك مما أعلى الله ذكره، وشرف أمره، وأعظم أجره. وما من شك أن الحقوق والدعاوى جبلت عليها حياة البشر ، ويتفاوت الناس في إظهار الحق والقول الصحيح ولأجل ذ لك ولغيره كان التنظيم في الحياة أمر مهم لإبراز مكانة الحق وتجليها للشخص المطالب بها ، فكانت المرافعة ضرورة بالغة نابعة من وثيق صلتها بإظهار الحق وتحقيق العدالة من جميع جوانبها، لذلك على المترافع الاهتمام بلغتها وإتقان أساليبها والالتزام بآدابها ومنحها قدراً كبيراً من اهتمامه .

لذا جاءت هذه الدورة لبيان بعض التطبيقات المهمة والعملية لبعض المواد سائلين الله التوفيق والسداد .

## إرشادات للمشارك :

أخي المتدرب:

١. استخدامك للحقيبة التدريبية أثناء البرامج يساعد على تحقيق أهدافك .

٢. اطلاعك على الحقيبة والإعداد الجيد للجلسات يميزك.

٣. الحوار الهادئ واحترام الطرف الآخر ، تميز في الاتصال الفعال .

٤. المشاركة الفعالة وتبادل الخبرات من انجح الوسائل لتحقيق أهداف البرنامج .

٥. البعد عن المشتتات يوفر بيئة تدريبية مساعدة .

٦. تذكر أن التدريب مهارة ، وممارستك لتطبيقات البرنامج باستمرار يساعدك على الاحتفاظ به .

# دليل البرنامج :

**اسم البرنامج :**

- مهارات الترافع .

**الهدف العام :**

- تنمية مهارات المتدربين بأبرز نقاط الترافع الفعلية، وأنواع الدفوع واستخداماتها، وما يتعلق بوسائل الاثبات واستخداماته .

**الأهداف الخاصة:**

في نهاية البرنامج التدريبي تكون قادرا بإذن الله على معرفة:

- المقومات الأساسية الواجب توافرها في المترافع.
- مراحل إعداد المذكرات القانونية.
- فنون استخدام لغة المرافعة.
- أساليب المرافعة القضائية وآدابها.
- أنواع الدفوع ومهارة استخدامها.
- وسائل الاثبات ومهارات استخدامها.

**مدة البرنامج :**

- خمس عشر ساعة تدريبية.

## وحدات الدورة وموضوعاتها :

**الوحدة الأولى: ماهية المرافعة وأهميتها .**

- الموضوع الأول : المرافعة وأهميتها .
  - أولاً : تعريف المرافعة .
  - ثانياً : أهمية المرافعة .
  - ثالثاً : المقومات الأساسية الواجب توفرها في المترافع .
- الموضوع الثاني : مراحل إعداد المذكرات القانونية .
  - المرحلة التحضيرية .
  - المرحلة الذهنية .
  - مرحلة الصياغة .

**الوحدة الثانية: فن استخدام لغة المرافعة.**

- الموضوع الأول : عناصر المرافعة الشفوية .
- الموضوع الثاني : أساليب المرافعة القضائية .
- الموضوع الثالث : آداب المرافعة القضائية

**الوحدة الثالثة: أنواع الدفوع ومهارة استخدامها .**

- الموضوع الأول : الدفوع الموضوعية .
- الموضوع الثاني : الدفوع الشكلية أو الإجرائية .

**الوحدة الرابعة: وسائل الاثبات ومهارات استخدامها .**

- الموضوع الأول : التعرف على الاثبات القضائي .
- الموضوع الثاني : قواعد الاثبات .
- الموضوع الثالث : مهارة استخدام وسائل الاثبات .
  - مهارة الاثبات بالكتابة .
  - مهارة الاثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات .
  - مهارة الاثبات بالقرائن .
  - مهارة الاثبات بالإقرار .
  - مهارة الاثبات باليمين .

- خطة البرنامج:

| اليوم | الجلسة | الزمن (بالدقائق) | العنصر | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **اليوم الأول** | الأولى | ١٥٠ | ماهية المرافعة وأهميتها | |
| | الاستراحة | ٣٠ | | |
| | الثالثة | ١٢٠ | مراحل إعداد المذكرات القانونية | |
| **اليوم الثاني** | الأولى | ١٢٠ | فن استخدام لغة المرافعة | |
| | الاستراحة | ٣٠ | | |
| | الثانية | ١٥٠ | أنواع الدفوع ومهارة استخدامها | |
| **اليوم الثالث** | الأولى | ١٥٠ | وسائل الاثبات ومهارة استخدامها | |
| | الاستراحة | ٣٠ | | |
| | الثانية | ١٢٠ | وسائل الاثبات ومهارة استخدامها | |
| **المجموع** | | | **(١٥) ساعة تدريبية.** | |

| الجلسة الأولى : ماهية المرافعة وأهميتها | الزمن الكلي للجلسة ( ١٥٠ ) دقيقة |
|---|---|

**الأهداف الخاصة:**

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١. يتعرف على المرافعة وأهميتها .

٢. يتبين المقومات الأساسية الواجب توفرها في المترافع.

**موضوعات الجلسة: ماهية المرافعة وأهميتها .**

- الموضوع الأول : المرافعة وأهميتها .
  - أولاً : تعريف المرافعة .
  - ثانياً : أهمية المرافعة .
  - ثالثاً : المقومات الأساسية الواجب توفرها في المترافع .

| مادة علمية: ( ١ ) | المدخل لمهارات الترافع | الزمن : (٢٥) د |
|---|---|---|

- **تعريف المرافعة :**

خطاب يلقيه صاحب الحق أو وكيله بحضرة القاضي ليقضي له به، مجسداً بالعرض لوقائع الدعوى حسب ما خلص إليها ومفنداً ما يثار في الدعوى المعروضة من دفوع بالحجة البينة والاستدلال المنطقي مستخدماً قوة البيان ومحتكماً إلى الحق والصدق والقانون في وسيلته وهدفه، ومتفاعلاً مع ما يستجد في الدعوى أثناء عرضها على المحكمة، ومختتماً بالمطالبة بما يراه حق له أو بإنزال الموجب القانوني على

- **أهمية المرافعة :**

للمرافعة أهمية كبيرة حيث تمثل ضرورة شرعية ونظامية وتكتسب المرافعة الشفوية أهمية خاصة:

**أولاً : ضرورة المرافعة من الناحية الشرعية :**

.....

.....

.....

.....

**ثانياً : ضرورة المرافعة من الناحية القانونية :**

.....

.....

.....

.....

**ثالثاً : ضرورة المرافعة الشفوية :**

.....

.....

.....

## المقومات الأساسية الواجب توافرها في المترافع :

يجب على المترافع أن يكون ملماً بالقواعد القانونية الأساسية ، ومنها على سبيل المثال .

١- لكل حق دعوى واحدة تحميه.

٢- الأصل براءة الذمة.

٣- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٤-المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

٥- لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

٦- أن الغش مبطل للمعاملات والتصرفات .

٧- تبنى الإدانة على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

٨- العدم لا ينشئ حقا ولا يزيل حقا.

**ولكي ينجح المحامي أو الادعاء العام امام القضاء يجب عليه ، مراعاة القواعد التالية :**

أولا : أن يكون على علم كامل بتفاصيل قضيته .

ثانيا : أن يكون عالماً بقدر الإمكان بنفسية القضاة ناظري الدعوى .

ثالثاً : أن يرتب مرافعته ويحدد لها وقتا زمنيا .

رابعـاً : أن يوضح لأصحاب الفضيلة منذ بدء مرافعته النقاط التي ينوى الكلام فيها .

خامسـاً : على المترافع إن كان لديه مفاجأة يحسم بها الدعوى ويدحض بها أقوال شهود الإثبات أن لا يستهل بها مرافعته.

سادساً : على المترافع أن يكون ملما بالإجراءات النظامية.

سابعاً : على المترافع أن يكون صادقا وأمينا في سرد وقائع القضية .

ثامناً : أن يراعى حين إبدائه لدفوعه أو للنقاط الجوهرية في دفاعه أن يدونها بمحضر ضبط الجلسة ويصر على ذلك .

تاسعاً: على المترافع أن يكون عالماً بأن المرافعة الشفوية في القضايا الجنائية لها خصوصية تميزها عن المرافعة في القضايا الأخرى ، لارتباطها بعرض العناصر الواقعية و وسائل الإثبات والأدلة المتوفرة لها في المجال الجزائي.

**وهنا يلزم أن تتلاحق أجزاء المرافعة وفقا للتسلسل التالي :**

**(١) التشكيك بصحة البنيان الواقعي الذي بني عليه الادعاء توصلا لهدم هذا البنيان:**

.....

.....

.....

**(٢) التدرج في مناقشة أدلة الإثبات وعرض أدلة النفي بشكل منهجي سليم :**

.....

.....

.....

**(٣) محاولة الوصول إلى تصوير واقعي آخر لموضوع القضية وظروفها وملابساتها :**

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الثاني ( ٢ ) | |
| مسمى النشاط | المقومات الأساسية الواجب توافرها في المترافع | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشارك على المقومات الأساسية الواجب توافرها في المترافع | |
| زمن التنفيذ | ( ٤٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | الحوار والنقاش |

أخي المشارك :

من خلال نظرتك لشخصية المحامي ولعمله .. ناقش مع زملائك ماهي المقومات والصفات الواجب توافرها فيه ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

| الجلسة الثانية : مراحل إعداد المذكرات القانونية | الزمن الكلي للجلسة ( ١٢٠ ) دقيقة |
|---|---|

الأهداف الخاصة:

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١- يتعرف على المرحلة الأولى من مراحل إعداد المذكرات القانونية .

٢- يتعرف على المرحلة الثانية من مراحل إعداد المذكرات القانونية .

٣- يجيد المرحلة الثالثة من مراحل إعداد المذكرات القانونية.

٤- يطبق كتابة مذكرة قانونية .

موضوعات الجلسة: مراحل إعداد المذكرات القانونية وتطبيقاتها العملية.

- الموضوع الأول : مراحل إعداد المذكرات القانونية .
  - أولاً : المرحلة التحضيرية .
  - ثانياً : المرحلة الذهنية .
  - ثالثاً : مرحلة الصياغة .

- الموضوع الثاني : تطبيقات عملية على صياغة المذكرة القانونية .

**مادة علمية :** ( ٢ ) مراحل إعداد المذكرات القانونية **الزمن :** (٢٠) د

# مراحل إعداد المذكرات القانونية

## المرحلة التحضيرية

- الاطلاع على عناصر النزاع الواقعية (( من خلال " الموكل - ملف الدعوى)) .
- البحث عن العناصر المنتجة في حل النزاع .
- تعيين الخصوم وتحديد المطالب

## المرحلة الذهنية

- رسم الخطط الاستراتيجية والتكتيك الخاص بالقضية .
- مواجهة كل ما يتحمل تمسك الخصم به .

## مرحلة الصياغة

- تقسيم المذكرة القانونية تقسيماً منهجياً .
- التركيز على عرض العناصر الواقعية الضرورية والمؤثرة في حل النزاع .
- إبداء الطلبات الختامية على وجه حازم .
- مراعاة وضوح الأفكار والتسلسل المنطقي .

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الثالث (٣) | |
| مسمى النشاط | المرحلة التحضيرية لإعداد المذكرة القانونية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على المرحلة الأولى من مراحل إعداد المذكرة القانونية | |
| زمن التنفيذ | النشاط ( ١٠) دقائق | |
| أسلوب التنفيذ | فردي | ذكر أمثله على الوسائل المذكورة |

عزيزي المشارك :

يبدأ اتصال المحامي بموضوع النزاع عملاً بلقاء موكله الذي يلجا إليه من أجل معاونته في التصدي لدعوى يكون فيها الأخير ، **إما مدعياً** طالباً رفع دعوى على خصم له ، وفي هذه الحالة يكون المحامي في موقع الهجوم كمحام للمدعى، ومن ثم يصبح مكلفاً بإعداد لائحة دعوى ، **وإما أن يكون الموكل في مركز المدعي عليه** نتيجة قيام أحد الأشخاص برفع الدعوي عليه ، ومن ثم يكون المحامي في تلك الحالة في موقع الدفاع المكلف بإعداد لائحة جوابية اولي ( مذكرة دفاع ) عن المدعي عليه رداً علي لائحة دعوى خصم موكله .فمن هنا تبدأ المرحلة الأولى لإعداد المذكرة القانونية وهي دراسة الدعوى فماهي بنظرك المبادئ القانونية الواجب توفرها هنا ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**مادة علمية (٣)** مهارات دراسة الدعوى و كيفية إعداد المذكرات القانونية **الزمن: (٤٠) د**

## مهارات دراسة الدعوى و كيفية إعداد المذكرات القانونية

يبدأ اتصال المحامي بموضوع النزاع عملاً بلقاء موكله الذي يلجا إليه من أجل معاونته في التصدي لدعوى يكون فيها الأخير ، **إما مدعياً** طالباً رفع دعوي علي خصم له ، وفي هذه الحالة يكون المحامي في موقع الهجوم كمحام للمدعى ، ومن ثم يصبح مكلفاً بإعداد لائحة دعوى ، **وإما أن يكون الموكل في مركز المدعي عليه** نتيجة قيام أحد الأشخاص برفع الدعوي عليه ، ومن ثم يكون المحامي في تلك الحالة في موقع الدفاع المكلف بإعداد لائحة جوابية أولية (مذكرة دفاع ) عن المدعي عليه رداً علي لائحة دعوى خصم موكله .

- وفي كافة هذه الأحوال وغيرها ينبغي علي المحامي الالتزام بمجموعة من القواعد التي تشكل في الحقيقة منهجاً لحل أي نزاع قانوني يعرض عليه ويقوم هذا المنهج علي تقسيم عمل المحامي وهو بصدد إعداد مذكرة قانونية عن المدعي أو المدعي عليه إلي ثلاث مراحل :

### اولاً : المرحلة التحضيرية ( دراسة الدعوى ):

- وتبدأ هذه المرحلة بلقاء المحامي بموكله ( المدعى أو المدعى عليه ) الذي يتولى شرح ظروف وملابسات دعواه مؤيداً أقواله بما تحت يديه من المستندات والأدلة التي تعضد موقفه ، وينصب عمل المحامي في تلك المرحلة علي تحديد الإطار القانوني للنزاع من خلال تعيين عناصره الواقعية ، وأطرافه ، وما لديه من أدلة إثبات ، وما يحكم هذا النزاع من مبادئ قانونية أو شرعية بصورة أولية .

**١ – الاطلاع علي عناصر النزاع الواقعية :**

- يبدا عمل المحامي بالاطلاع علي عناصر النزاع الواقعية ،ويتم مراعاة ما يلي:

**أ) إذا كان الاطلاع علي عناصر النزاع من خلال الموكل :**

.....

.....

.....

**ب) إذا كان الاطلاع علي عناصر النزاع من خلال ملف الدعوي :**

ومن أجل تحقيق الهدف المنشود من قراءة ملف الدعوي والتوصل إلي أفضل نتائج من وراء هذه القراءة ينصح بقراءة ملف الدعوي مرتين وفق طريقتين مختلفتين متتابعتين وذلك كما يلي :

**الطريقة الأولي : قراءة الإلمام السريع** (الاطلاع السطحي) :

.....

.....

.....

**الطريقة الثانية : قراءة الاستعداد للدفاع (القراءة المتعمقة ) :**

.....

.....

.....

**٢ – البحث عن العناصر الواقعية المنتجة في حل النزاع والقواعد القانونية الممكن تطبيقها :**

.....

.....

.....

وبوجه عام يتعين علي المحامي في بحثه عن العناصر الواقعية المنتجة والقواعد والمبادئ القانونية الحاكمة لهذا النزاع مراعاة ما يلي :

أ – دراسة وقائع الموضوع من كافة جوانبه دراسة دقيقة موضوعية .

ب – عدم التسرع في إصدار الأحكام والآراء دون امتلاك الدليل والبرهان علي صحتها .

ج – ضرورة إجراء المناقشات اللازمة مع الموكل حسب الأحوال لاستجلاء ما نقص وغمض من وقائع .

د – عدم أخذ آراء الغير ( الموكل – الخصم – ممثل الادعاء – محام زميل ) علي أنها حقائق مسلم بها ، سواء فيما يخلعونه من أوصاف وقيود وتكييف للوقائع ، أو فيما يطرحونه من أدلة وبراهين ومستندات .

هـ – وأخيراً يتعين علي المحامي وهو بصدد البحث عن القواعد والمبادئ الحاكمة للنزاع ، الرجوع إلي مختلف النصوص النظامية والشرعية التي تنظم النزاع ، فضلاً عن آراء أعلام فقهاء القانون ، والمستقر عليه في أحكام المحاكم العليا بشأن موضوع النزاع .

**٣ – تعيين الخصوم وتحديد المطالب :**

وانطلاقاً من أن كل نزاع قضائي يهدف صاحبه من ورائه إلي الحصول علي نتيجة معينة هي التي تحدد موضوع الدعوي ، فإنه ينبغي علي محامي الموكل الآتي :

أ_ إذا كان المحامي موكلاً من قبل المدعى فيجب أن يحدد مطالب موكله بدقة بناء علي ما يطرح من وقائع ومستندات وما هو مطبق عليها من أحكام وقواعد قانونية ،

ب_ إذا كان المحامي موكلاً من قبل المدعى عليه فإن الأمر لا يخرج عن أمرين:

اما الاكتفاء باتخاذ موقف الدفاع طالباً رد مطالب الخصم جزئياً أو كلياً

أو اتخاذ موقف الهجوم عن طريق التقدم بطلبات مقابلة أو بطلبات إدخال ضد أشخاص آخرين غير المدعي .

**ثانياً : المرحلة الذهنية :**

وبطبيعة الحال فإن تصور المحامي الذي يضعه في تلك المرحلة لمذكرة دفاعه ، والذي يتضمن ( الاستراتيجية والتكتيك ) يختلف من محام لآخر ، وبحسب طبيعة الدعوي ( مدنية – جنائية – إدارية ) وموضوعها ( تعويض عن الضرر – صحة ونفاذ عقد – إبطال تصرف قانوني ..... إلخ )إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قاسم مشترك ، ومحاور أساسية يقوم عليها أي تصور يضعه المحامي في ذهنه لمذكرة دفاعه بغض النظر عن طبيعة الدعوي ، أو موضوعها إذ انه ينبغي علي أي تصور **أن يقوم علي محورين اساسيين :**

**الأول : إبراز كل ما من شأنه تحقيق مصلحة موكله**

.....

**الثاني: مواجهة كل ما يحتمل تمسك الخصم به من عناصر واقعية وأسباب:**

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الرابع (٤) | |
| مسمى النشاط | المرحلة الثانية من مراحل إعداد المذكرة القانونية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على متطلبات المرحلة الذهنية | |
| زمن التنفيذ | ( ٣٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : بعد الانتهاء من المرحلة الأولى لإعداد مذكرة قانونية جلس محاميين لعمل تكتيك واستراتيجية لقضية طلب منهم الترافع فيها وكان طبيعة الدعوى والموضوع واحد فالأول أبرز كل ما من شأنه تحقيق مصلحة موكلة والآخر ابرز كل ما يحتمل تمسك الخصم به من منهما تراه أقرب للصواب ؟ كل مجموعة تناقش رأي!

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

| مادة علمية : ( ٤ ) مرحلة كتابة المذكرة القانونية الزمن : ( ٣٠ ) د |
|---|

## ثالثاً : مرحلة كتابة المذكرة القانونية :

تتمثل الأصول العامة لصياغة المذكرات القانونية من الوجهة الموضوعية **فيما يلي** :

**١ –ضرورة تقسيم المذكرة القانونية تقسيماً منهجياً:**

.....

.....

.....

**٢ – الاقتصار علي عرض العناصر الواقعية الضرورية والمؤثرة في النزاع :**

.....

.....

.....

**٣ – تناول أوجه الدفاع وعرضها بشكل يساهم في إقناع المحكمة:**

- ويتوافق مع اعتبارات المهنة القانونية : ويلزم لكي يتحقق ذلك أن يراعي المحامي في عرضه لدفاعه وتكييفه القانوني الأمور التالية :

**أ – خلع التكييف أو الوصف القانوني الصحيح**

.....

.....

.....

**ب – الحرص علي طرح كافة الحجج والأسانيد الواقعية والقانونية التي من شأنها تعضيد وتعزيز موقف الموكل ،**

.....

.....

.....

ج – مراعاة القيود والضوابط القانونية لترتيب الدفوع في المذكرات القانونية ،

.....

.....

.....

٤ –إبداء الطلبات الختامية للموكل في الدعوي علي وجه حازم يقرع سمع المحكمة

.....

.....

.....

٥– مراعاة وضوح الأفكار والتسلسل المنطقي :

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الخامس (٥) | |
| مسمى النشاط | تطبيق على مرحلة كتابة المذكرة القانونية | |
| هدف النشاط | أن يطبق المشاركون كتابة المذكرة القانونية | |
| زمن التنفيذ | ( ٦٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | فردي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : بعد الاستعراض السابق لطريقة كتابة مذكرة قم بكتابة مذكرة قانونية مختصرة ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

| اليوم الثاني : الجلسة الثالثة: | الزمن الكلي للجلسة ( ١٥٠ ) دقيقة |
|---|---|

الأهداف الخاصة:

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١- يجيد فن استخدام لغة المرافعة الشرعية.
٢- يطبق أساليب المرافعة الشفوية .
٣- يتبين آداب المرافعة الشرعية .
٤- يتعرف على أساليب المرافعة الشفوية.
٥- يناقش بعض التطبيقات حول تصرفات المترافع في المرافعة الشفوية .

موضوعات الجلسة:

- الموضوع الأول: فن استخدام لغة المرافعة الشرعية .
  - عناصر المرافعة الشرعية .
  - أساليب المرافعة الشرعية .
  - آداب المرافعة الشرعية .

- الموضوع الثاني : تطبيقات عملية على تصرفات المترافع في بعض مواقف المرافعة القضائية.

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط السادس (٦) | |
| مسمى النشاط | تلخيص الجلسة الأولى والثاني | |
| هدف النشاط | أن يستذكر المشاركون معلومات الجلسة الأولى والثانية | |
| زمن التنفيذ | ( ١٠ ) دقائق | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : تمت مناقشة بعض المعلومات والمعارف في الجلسة الأولى والثانية دوّن أبرز ما ذكر ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**مادة علمية : ( ٥ ) فن استخدام لغة المرافعة الشفوية الزمن : ( ٣٠ ) د**

نص النظام السعودي على أن تكون لغة التقاضي هي اللغة العربية، وفي حالة كون أحد أطراف الدعوى أو الشهود لا يجيد العربية يحضر معه مترجم يقسم اليمين على الترجمة إلى العربية بالصدق. هذا عن لغة المرافعة بمفهومها الضيق، أما عن لغة المرافعة بمفهومها الواسع فلها جوانب عدّة نحاول تفصيلها في النقاط الآتية-:

**أولاً: لغة المرافعة لغة حديث لا لغة كتابة .**

.....

.....

.....

**ثانياً: لغة المرافعة لغة إحترام :-**

.....

.....

.....

**ثالثاً: لغة المرافعة رصينة وسهلة ومفهومة :-**

.....

.....

.....

**رابعاً: أن تكون مناسبة لمقتضى الحال**

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط السابع (٧) | |
| مسمى النشاط | معرفة عناصر المرافعة الشفوية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على عناصر المرافعة القضائية | |
| زمن التنفيذ | ( ٣٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | فردي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : تتكون عناصر المرافعة من المقدمة والموضوع والخاتمة ... رتب الأمور التالية حسب ما تراه مناسباً لهذه العناصر ؟

- مثيرة وبشيء يأسر الانتباه في الحال ( )
- ارتباطها بموضوع المرافعة ويجعلها توطئة ومدخلاً للموضوع ( )
- يرتب أفكاره، ويعرض لموضوع الدعوى بكل جوانبه ابتداء ( )
- بشكل منهجي سليم يجب أن ينطلق من تحديد المواضيع التي يمكن أن تكون موضع نزاع أمام المحكمة ( )
- يجب أن يكون باتجاه العناصر المتنازع حولها ( )
- يجب على المترافع أن يجلي للمحكمة ويصرح بطلبه من كل القول الذي أدلاه سابقاً ( )

# عناصر المرافعة الشفوية

ليس للمرافعات في الواقع العملي قالب واحد جامد، ولكننا اذ نحاول تحديد عناصر المرافعة نقصد قوامها، وعلى ذلك فالمرافعة النموذجية تتألف من مقدمة وموضوع وخاتمة، ويقتضي بيان ما يجب على المترافع أن يضمنه في مرافعته أن أعرض للتقسيم التالي :

**أولاً: المقدمة (افتتاح المرافعة):**

ويجب على المترافع أن يبدأ بمقدمة مثيرة وبشيء يجذب انتباه القاضي ومهارة المترافع تلعب دور كبير في هذا الشأن ويلزم في سبيل ذلك مراعاة الآتي :-

١- أن يلتقط المترافع أنفاسه في البداية لكي يزول التوتر العصبي .

٢- يبدأ المرافعة بتقديم مثال محدد واضح ، أو الافتتاح بسؤال عام محدد الإجابة عليه تنطبق على القضية ، أو افتتاح المرافعة افتتاحا طارئا بحادثة مثيرة متعلقة بالقضية .

٣- أن تكون مقدمة المرافعة قصيرة دون الاسترسال غير المفيد ،و عدم التكرار حتى لا يشعر القاضي بالملل .

٤- الاهتمام بالعناصر في صورة محددة ودقيقة وواضحة حتى يسهل على القاضي فهم القضية وظروف الدعوى .

**ثانياً: الموضوع :-**

في هذا الجزء من المرافعة يلزم من المترافع أن يرتب أفكاره، ويعرض لموضوع الدعوى بكل جوانبه ابتداء من تجسيد وقائع الدعوى للسامعين بعرضها عرضاً تصويرياً أكثر منه وصفياً، ومبيناً الواقعة بشكل جيد ، وإسقاط تلك الوقائع على نصوص النظام المنطبقة عليها، أو أحكام الشريعة الإسلامية بحسب الأحوال ومثبتاً لأدلة الإثبات ومتجنباً التخمين، ومعتمداً السياسة المنطقية في الاستنتاجات التي يبديها أمام المحكمة ومبصراً إياها بما خفى وغمض من وقائع الدعوى كما حصّلها .

و تحديد موضوع المرافعة بشكل منهجي سليم يجب أن ينطلق من تحديد المواضيع التي يمكن أن تكون موضع نزاع أمام المحكمة، وكل نزاع يعرض على القضاء، سواء أكانت القضية جزائية أو مدنية، يمكن أن يندرج ضمن إحدى الحالات التالية:

**-الحالة الأولى:** النزاع القانوني، في هذه الحالة يفترض أن الخصوم متفقون على العناصر الواقعية ولكنهم يتنازعون حول النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها.

**–الحالة الثانية:** النزاع الواقعي، وفي هذه الحالة يكون النزاع دائرا حول العناصر الواقعية ذاتها ووسائل الإثبات والأدلة المؤيدة لها.

**–الحالة الثالثة:** النزاع الواقعي والقانوني في آن واحد وفي هذه الحالة يكون النزاع دائرا حول العناصر الواقعية والنتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها .

.....

.....

.....

**ثالثاً: الخاتمة**

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الثامن (٨) | |
| مسمى النشاط | معرفة أساليب المرافعة القضائية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على أساليب المرافعة القضائية | |
| زمن التنفيذ | ( ٢٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : يبدأ المحامي في دراسة قضيته ويلم بجزئياتها ويُعمِلُ فيها التصور والتوقع لما سيقع من خصمه من دفوع ، فم الأسلوب المقترح والمناسب للمترافع ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## أساليب المرافعة القضائية

أساليب المرافعة القضائية لن تخرج عن أربعة أنواع لكل منها مزايا وعيوب على النحو التالي :

**أولاً: أسلوب التسميع**

في هذا الأسلوب بعد أن يفرغ المحامي من دراسة قضيته ويلم بجزئياتها يُعمِلُ فيها التصور والتوقع لما سيقع من خصمه من دفوع ولما سيثيره الشهود من إشكالات وغير ذلك فيعد لذلك جواباً في مخيلته أو يفرغه في أوراق فيحفظهُ ، وإذا جاء موعد المحاكمة ذهب بدون أوراق فانطلق بما في مخيلته مما حفظه يسمعه للقاضي .

ولكن يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يبعث الملل ، فهو يفتقد الروح، ويتناقض مع هدف المترافع الذي يجب أن يتعدى أذن القاضي السامعة إلى وجدانه وقناعته المعول عليها في الحكم، أضف لذلك ، أن أي مفاجئة غير محسوبة خلال المحاكمة ستوقع المترافع في يديه فيحير فلا يدري جواباً في معظم الأحيان أو على الأقل تربكه فتخلط عليه أوراقه التي رتبها في مخيلته.

**ثانياً: أسلوب التلاوة :**

وفي هذا الأسلوب من المرافعة يأتي المترافع وقد كتب مرافعته فيبدأ بقرائتها ورقة ورقة ، ورغم أن هذه الطريقة تتفادى عيوب أسلوب التسميع **إلا أن ما يؤخذ عليها** أنها تفقد المترافع القدرة على التأثير في سامعيه حيث ينصرف وينهمك في قراءة مرافعته فيلتفت عنه سامعيه إن لم يكن بآذانهم السامعة فبآذانهم الواعية المستجيبة مما يضفي على أداء المترافع فتوراً غير محمود مما يفقد المرافعة قيمتها حتى وان تضمنت حجج قوية وأدلة مؤثرة في الدعوى .

**ثالثاً : أسلوب الارتجال المطلق :**

هذا الأسلوب يتفادى بعض مثالب الأسلوبين السابقين، فهو يُكسب المترافع قوة التأثير وعطف القاضي وتجاوبه ومتابعته له .

سُئل الأستاذ أحمد رشدي أحد أكبر المحامين في مصر بالعصر الذهبي، كيف تؤدى المرافعة ؟ فقال : " كل ما يعنيني في دعوى هو أن أعرف الثوب الصحيح اللائق بهذه الوقائع من الأثواب التي فصلها القانون وأسانيده، وأن أعرف ما يعدّه خصمي أو أتخيله، وبعد أن أعرف هذا أذهب إلى قاعة الجلسة غير مختط خطة

معينة للدفاع، بل أضعها وأنا في الجلسة تبعاً للظروف التي تحيط بالخصومة وبالمرافعات وبأشخاص المترافعين والقضاة"(١٩) .

ولكن هذا الأسلوب يحتاج إلى موهبة عظيمة من المترافع فهو يقتضي أن يلقي المترافع خطابه إلى السامعين والهيئة القضائية وفي نفس الوقت يقيس مدى تأثرهم وقبولهم لما يقوله فإن لمس إعراضاً تعامل معه كما يجب وإن وجد تجاوباً أمعن القول فيما يقول من غير استرسال مخل. هذا علاوة على ما يجب أن يكون عليه المترافع من عظيم الإلمام بقواعد القانون ومواده وأحكامه والسوابق القضائية وواسع ثقافته العامة وعميق إلمامه بدقائق القضية المعروضة، ويؤخذ عليه أيضاً ما يؤخذ على أسلوب التسميع من عدم الاستعداد للمفاجئات الغير محسوبة أثناء المحاكمة والاسترسال في الارتجال بما يرضي المستمع في نقطة ولو على حساب النقاط الأخرى في القضية.

## رابعاً : أسلوب الارتجال المكتوب

يتلافى هذا الأسلوب عيوب الأساليب السابقة ، كما أنه يتوافق مع طبيعة التقاضي في الزمن المعاصر، وتعقيد القضايا، والظروف العملية التي تحكم إجراءات التقاضي، وطبيعة بعضها حيث يكون للأرقام الحسابية الكبيرة والعمليات المصرفية أو الأجهزة التقنية فيها دور بارز على سبيل المثال. كما أنه يراعى مستوى القائمين على المرافعة من الناحية العلمية أو الفطرية فهو في متناول كل مجتهد ويسهل فيه الرجوع للمرافعة لمن فاته منها شيء خصوصاً القاضي الذي إذا اختلى بنفسه ليصدر حكمه فربما سقط عنه بعض ما ورد في مرافعة العضو لكن إن كانت المرافعة مكتوبة وقدمت للقاضي بعد إلقاءها لضمها بملف الدعوى ؛ سَهُلَ عليه الرجوع إليها متى شاء. وهذا الأسلوب يقتضي أن يُعِد المترافع مرافعته بعد دراستها دراسة مستفيضة وافية سواء قبل تداولها أو مما يَعِنُّ له أثناءه، فيكتبه أو يمليه كتابةً أو يمليه تسجيلاً – وفي هذا دُرْبَةٌ له وتوطيداً للسانه على حسن الإلقاء في المحكمة – ويراجع ذلك مراراً، فإن جاء موعد المرافعة وضع ما أعد أمامه، ولمجرد شعوره أن ما أعده موجود أمامه، ويمكن الرجوع إليه وقت شاء يمنحه ثقة تغنيه عن الرجوع إليه، فينطلق مرتجلاً ومرتباً أفكاره حسب ما أعد ولا بأس إن عاد بنظرات قصيرة إلى ما أمامه ليقرأ ما يعسر على الحفظ أو يتذكر ترتيب الأفكار فيتفادى الاسترسال في غير محله أو فوات ما يجب بيانه .

”فكما قيل أن هذا الإعداد المكتوب خادمٌ جيد وسيد ضار، بمعنى أنك إن تركت الأوراق تمتلك زمامك انصرفت إلى التلاوة فهي السيد الضار، وان جعلتها في خدمتك ترجع إليها إذا اقتضت الحاجة فهي الخادم النافع“(٢٠) .

– وهذا الأسلوب علاوة على ما فيه من مزايا ، فهو متوافق مع أهداف إقرار المرافعة فقهاً وقانوناً. فلو لم يكن هناك مرافعات مكتوبة لما عرفنا اليوم شيئا يسمى بالأدب القضائي، ولقصرت فائدة ما يقال في المحكمة على حضورها ولكن الكتابة تحفظه وتعمم الفائدة منه .

| مادة علمية : ( ٦ ) آداب المرافعة القضائية الزمن : (٢٠) دقيقة |
|---|

هناك مجموعة من الآداب الأساسية التي يجب أن يتحلى بها المترافع سواء في أثناء المرافعة أمام المحكمة. وتتمثل في الآتي :

**أولاً :الإلمام بقواعد اللغة العربية والاهتمام بآدابها .**

**ثالثاً : يجب أن يكون المترافع ذا ثقافة عامة واسعة .**

**رابعاً :يجب على العضو المترافع أن يتحلى بالهيئة الحسنة والوقار وأن يحافظ على المواعيد.**

**خامساً : يجب أن يكون المترافع قوي الملاحظة، حاضر البديهة، طلق اللسان، رابط الجأش، مراعياً لمقتضى الحال الذي يتحدث فيه .**

**سادساً :الالتزام بالآداب العامة وحفظ هيبة الجهة التي ينتمي إليها .**

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط التاسع (٩) | |
| مسمى النشاط | تطبيقات عملية على تصرفات المترافع في بعض مواقف المرافعة القضائية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على حل بعض المواقف أثناء الترافع | |
| زمن التنفيذ | ( ٤٠) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : كمترافع في قضية ما... ومررت بالآتي فما الأسلوب والطريق الأمثل في التعامل معها :

- **استفزاز الخصم لك أثناء المرافعة؟**

.....

.....

- **واجهك القاضي ببعض الأسئلة الهامة والمؤثرة أو طلب منك مستند أو سألك عن استعداد موكلك لحلف اليمين؟**

.....

.....

- **كيف يمكن التعرض لأقوال شاهد؟**

.....

.....

- **كيف يمكن التعرض لمناقشة تقرير الخبير ؟**

.....

.....

- **كيف يمكن مناقشة مستندات الدعوى واستخلاص السند الشرعي والنظامي وبخاصة في المنازعات الناشئة عن التعاقدات والمعاملات المدنية والتجارية ؟**

.....

.....

| اليوم الثاني : الجلسة الرابعة: | الزمن الكلي للجلسة ( ١٥٠ ) دقيقة |
|---|---|

الأهداف الخاصة:

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١- يتعرف على أهمية الدفوع.
٢- يتبين أنواع الدفوع .
٣- يطبق مهارة استخدام الدفوع .
٤- يجيد المترافع فن التعامل مع المواقف المختلفة للمترافع بشأن الدفوع .
٥- يناقش بعض الأسئلة والتي يجب على المترافع معرفة إجابتها .

موضوعات الجلسة:

- الموضوع الأول: الدفوع وما يتعلق بها .
  - أهمية الدفوع .
  - أقسام الدفوع ( الموضوعية ، والشكلية ) .
  - الدفع بعد القبول .

- الموضوع الثاني : كيف يتعامل المترافع مع المواقف المختلفة للمترافع بشأن الدفوع.

- الموضوع الثالث : أسئلة يجب على المترافع معرفة إجابتها .

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط العاشر (١٠) | |
| مسمى النشاط | بيان معنى الدفوع وأهميتها | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على الدفوع وأهميتها | |
| زمن التنفيذ | ( ١٠ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : كمحامي يتبين عليك معرفة الدفوع فماهي الدفوع وكيف تتبين أهميتها بالنسبة للقضية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) أهمية الدفوع :-

- الدفوع هي اقصر الطرق لأبطال الإجراءات المخالفة للنظام ومن ثم القضاء على دعوى الخصم وترجع أهميتها إلى أن مراقبة صحة الإجراءات لا تتطلب أكثر من المران على المراجعة الدقيقة لمحضر الضبط أو إجراءات استصدار إذن التفتيش وتنفيذه ( هذا بالقضايا الجنائية ) ، وفى مواعيد رفع الدعاوى وتقديم الاعتراضات أو بيانات صحف الدعاوى ، أو توافر الصفة والمصلحة والأهلية ثم مطابقتها للشروط النظامية

- كما أن تطبيق القانون يخضع لمراقبة المحكمة العليا ولا يخضع لتقدير القاضي وحدة بينما يخضع الدفاع في الموضوع الذي يعتصر قدرات المحامي إلى التقدير الذي قد يختلف من قاضى لأخر وتكتسب القدرة على التقاط أوجه البطلان في الأوراق والمحاضر بالإحاطة، بمواد النظام التي تحكم النزاع من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ، ثم بالاعتياد على التنقيب في محاضر التحقيق ولوائح الدعاوى والاعتراضات للبحث عن مدى صحتها و أوجه البطلان فيها ، فإذا لم يكن هناك أوجه بطلان في الإجراءات اندفع المحامي إلى هدفة المباشر في الدعوى سواء كانت مدنية أم جنائية_ وذلك بإثبات الحق الذي يدعيه موكلة وإهدار الحجج التي يدعيها الخصم أو تقويض أدلة إلا تهام وإظهار أسباب البراءة استنادا إلى حكم الشرع والنظام .

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الحادي عشر (١١) | |
| مسمى النشاط | الدفوع الشكلية والموضوعية | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على أنواع الدفوع | |
| زمن التنفيذ | ( ٤٥ ) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : اريدك أن تقرأ النص التالي ومن ثم تلخص أهم نقاط الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية .....

# أنواع الدفوع ومهارة استخدامها

## " الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعد القبول "

### الدفوع الموضوعية :-

**أولاً: الدفوع الموضوعية لا يوجد حصر لها** ، فنظام المرافعات لم يشر إليها ولم يضع تنظيماً موضوعياً لها. والدفوع الموضوعية هي الوسائل الفنية التي حددها القانون ومنحها للمدعي عليه لدفع الادعاء الموضوعي المقدم ضده من المدعي أو من يقوم مقامه . وهي ترتبط بأصل الحق وجوداً وعدماً . فالدفوع الموضوعية تجد عناصرها في القانون المدني ، والتجاري وغير ذلك .

وأمثلة الدفوع الموضوعية ما يلي: [الدفع ببراءة الذمة من الدين ، الدفع بسبق الوفاء عند المطالبة بالدين ، الدفع بالمقاصة القانونية ، الدفع ببطلان عقد ، الدفع بعدم التنفيذ ، الدفع بالفسخ . الدفع باستحالة تنفيذ العقد ..... إلخ .

**ثانياً: الهدف من هذا الدفع الموضوعي هو إنكار الادعاء الموضوعي الموجه إلى المدعى عليه .**

أن الدفع الموضوعي يقتصر على موقف سلبي يقوم به المدعي عليه ، فهو ينكر مجرد إنكار حق المدعي . بينما يرى البعض الآخر أن الدفوع الموضوعية تهدف إلي تمسك المدعي عليه بواقعة مانعة أو منهية أو معدلة للحق .

**ثالثاً: الدفوع الموضوعية الأصل فيها أنها لا تتعلق بالنظام العام بل هي تتعلق بالمصالح الخاصة** ، ولصاحبها أن يتمسك بها أو أن يسقط حقه في ذلك عن طريق عدم التمسك بها في الوقت والمناسبة وبالشكل الخاص بذلك .

- أما إذا تعلقت بالنظام العام فيجوز لصاحب المصلحة أن يتمسك بها كما يجوز للمحكمة إثارتها والقضاء فيها من تلقاء نفسها دون أن تكون بذلك قد خالفت أي قاعدة قانونية .
- لا يوجد ترتيب معين للتمسك بالدفوع الموضوعية ، وبالتالي يجوز إثارة هذه الدفوع أمام محكمة أول درجة في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى قبل قفل باب المرافعة ، كما يجوز تقديم دفع موضوعي علي آخر دون أن يعد ذلك إسقاطاً للدفع الآخر . ولا يجوز إثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة أمام المحكمة العليا إلا إذا تعلقت بالنظام العام .

**رابعاً: يسقط الحق في إبداء الدفوع الموضوعية بالتنازل الصريح عنها من جانب صاحب الحق في إثارتها،** ويعتبر ذلك من باب إسقاط الحق وهو يعتبر تصرف إجرائي بالإرادة المنفردة لا يتوقف إنتاجه لآثاره علي قبول المدعي لأنه يتمخض عن مصلحة صرفة له .

**خامساً: يجوز التمسك بالدفوع الموضوعية كلها مرة واحدة ، أو تجزئتها على مراحل وفقاً للخطة التي يعتنقها الدفاع** . وإغفال التمسك بدفع معين لا يعني افتراض التنازل عنه ، والقاعدة في القانون الحديث هي أنه لا يجوز للقاضي إثارة الدفوع الموضوعية من تلقاء نفسه . باستثناء المتعلقة بالنظام العام .

**سادساً: الدفع الموضوعي عبارة عن حق من الحقوق الإجرائية ذات المحتوى الموضوعي** . فهو حق إجرائي من حيث تحديد صاحبه في الخصومة ولحظة التمسك به . أما محتواه الموضوعي فهو مجموعة وقائع متعلقة بالحق الموضوعي محل ادعاء المدعي . ومن هنا فالفصل في الدفع الموضوعي قد يكون بالقبول أو بعدم القبول ، أو برفضه أو إجابة صاحب الدفع علي مقتضي دفعه . وقد جرى بعض الفقه علي أن الفصل في الدفع الموضوعي يعتبر فصلاً في الموضوع ، وبالتالي تترتب كل الآثار القانونية المترتبة علي الفصل في الموضوع ومنها :

١- اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به . ٢- تقرير الحقوق وتأكيدها وتقويتها .

٣- أو الاعتراض على الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يعتبر طعناً ناقلاً للنزاع إلى محكمة الطعن في الحدود التي فصل فيها .

**سابعاً: الحكم بعدم قبول الدفع الموضوعي لا يعد فاصلاً في مضمونه** وبالتالي فمن الناحية الفنية لا يجوز لهذا الطعن أن ينقل موضوع الدفع إلي محكمة الطعن . أما الحكم في موضوع الدفع سواء بالإيجاب أو بالسلب فهو حكم يجوز الحجية ، والطعن فيه بالاستئناف يؤدي إلي نقل موضوع النزاع إلي محكمة الطعن .

**ثامناً: المدعى عليه ووكيله هو وحده صاحب الحق في التمسك بجميع أنواع الدفوع في نظام المرافعات** كقاعدة عامة ، مع استثناء حالة الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، إلا أن المدعي عليه يتمتع أيضاً بالحق في الدفع الموضوعي بذات الدعوى ، سواء أكان ذلك بصفة أصلية أم بصفة عارضة . بمعنى أن المدعي عليه في دعوى معينة يستطيع أن يرفع هو أيضاً دعوى مستقلة ضد المدعي . ويترتب علي قبول الدفع الموضوعي والحكم في أساسه إلي إنهاء النزاع .

## الدفوع الشكلية أو الإجرائية :

**أولاً: يقصد بالدفوع الشكلية في نظام المرافعات تلك الأدوات أو الوسائل الإجرائية التي حددها المنظم وجعلها وسيلة المدعي عليه للتمسك بالجزاء الإجرائي** . والدفع الشكلي له أنواع كثيرة ، والأصل في الدفوع الشكلية أنها لا تتعلق بالنظام العام والاستثناء تعلقها به بكل ما يترتب علي ذلك من نتائج . والدفوع الإجرائية لا تلعب دورها إلا في خصومة منعقدة .

والأصل أن القاضي هو الذي يتولى إعطاء التكييف القانوني للدفوع التي يتمسك بها المدعي عليه .

**ثانياً: الدفوع الشكلية تخضع لنظام قانوني خاص** بها نص عليه نظام المرافعات الشرعية وتتمثل أهم مظاهره في الآتي :-

١- يجب إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً وقبل إبداء طلب أو دفاع أو دفع بعدم القبول ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

٢- جميع الدفوع الشكلية يجب التمسك بها في وقت واحد والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في النزاع وعدم إفساح الفرصة لتطويل الإجراءات . ويقصد بعبارة إبداء الدفوع الشكلية معاً . أن تبدي هذه الدفوع في مناسبة واحدة ، أي في مرافعة واحدة ، في مذكرة واحدة ، في دفاع واحد .

فعلي المترافع أن يتمسك ببطلان الدعوى ، أو ببطلان الصحيفة أو بعدم إختصاص المحكمة قبل أن يتمسك بالمقاصة القانونية أو المقاصة القضائية ، والمطالبة ببراءة الذمة ، وذلك لأن التمسك بمسائل متعلقة

بالموضوع تفيد رضائه بالإجراءات المتخذة وبأنه يسقط حقه في التمسك بالجزاء الإجرائي الذي حدده القانون علي المخالفات الإجرائية التي وقعت .

**ثالثاً: لا يجوز تمسك المترافع بدفع بعدم القبول قبل التمسك بالدفوع الشكلية** ، لأن إجابة الدفع الأول من جانب المحكمة يؤدي إلي زوال الخصومة وبالتالي لا تكون حاجة للتمسك بالدفوع الشكلية . والصور التي يسقط فيها حق الخصم في التمسك بالدفوع الشكلية متعددة ونذكر منها ما يلي:

أ- تقديم مذكرة بدفاع الخصم دون أن تتضمن التمسك بالدفوع الشكلية .

ب- مطالبة الخصم رفض طلبات خصمه .

ج- إبداء طلب عارض في مواجهة الخصم الآخر ، أو تفويض الرأي للمحكمة ، أو طلب إدخال ضامن ، أو طلب التأجيل لتقديم مستندات براءة الذمة .

د- طلب ضم الدعوى إلي دعوى أخرى منظورة أمام دائرة أخرى .

هـ- التمسك بكل ما من شأنه أن يؤدي إلي زوال الخصومة ، مثال ذلك التمسك بسقوط الخصومة ، أو بتقادمها كالدفع بعدم سماع الدعوى .

**رابعاً: أن الدفوع الشكلية التي تسقط لا تعود للحياة مرة أخرى** مثال ذلك إذا رفعت دعوى إلي المحكمة وكان مطلوباً فيها عدة طلبات وحكمت المحكمة في بعض الطلبات دون البعض الآخر وتقدم الخصم إلي المحكمة طالباً الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه فلا يجوز إعادة التمسك بالدفوع الشكلية .

ويلاحظ أن سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي لأحد الخصوم لا يؤثر في حق غيره من الخصوم في التمسك بالدفوع الشكلية . وإذا كانت هذه هي القواعد العامة في التمسك بالدفع الشكلي إلا أن هناك استثناء هام يرد علي ذلك:

أ- الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى رغم سبق الكلام في الموضوع ، كما يجوز إثارتها أمام محكمة الدرجة الثانية والنقض ويجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه .

ب- الدفوع الشكلية التي ينشأ الحق فيها بعد الكلام في الموضوع . مثل هذه الدفوع لا يوجد مبرر لسقوطها لأن لحظة التكلم في الموضوع لم تكن هذه الدفوع موجودة .

ج- التمسك بانعدام الإجراء يبدي في أية حالة تكون عليها الدعوى .

د- التمسك بإحالة الدعوى إلي محكمة أخرى لا يعيد الحياة إلي ما سقط من دفوع أمام الأولى .

| مادة علمية : ( ٧ ) الدفع بعدم القبول الزمن : (١٥) دقيقة |
|---|

## الدفع بعدم القبول :-

هو الوسيلة الإجرائية التي حددها المنظم للمدعي عليه للتمسك بتخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى القضائية والتي تكون لازمة لقبول هذه الدعوى . فهذه الشروط تتركز **في شرط المصلحة والصفة القانونية** ، فإذا لم تتوافر هذه الأوصاف أو إذا لم تتوافر هذه المصلحة فإنه يتولد للمدعي عليه حق إجرائي في التمسك بعدم قبول الدعوى . فإذا انتفت المصلحة . فلا يكون للشخص الحق في اللجوء إلي القضاء ولا الحق في الدعوى ، لأن وجود المصلحة يفترض:

١- وجود حق أو مركز قانوني . ٢- اعتدي عليه أو تعرض لخطر الاعتداء عليه .

٣- المطالبة بأعمال حكم القانون في هذه الحالة .

وإذا لم توجد مصلحة بهذا المعني لا يكون للشخص حق في الدعوى القضائية ، فإذا رفع رغم ذلك دعوى أمكن للمدعي عليه دفع هذه الدعوى القضائية ، فإذا رفع رغم ذلك دعوى أمكن للمدعي عليه دفع هذه الدعوى بعدم القبول . فعدم القبول هو مطالبة القاضي بعدم سماع ادعاء المدعي لانتفاء حقه في طلب الحماية القضائية .

كما أن عدم القبول يمكن أن يستخدم كأداة إجرائية لإعمال جزاءات أخرى ، **فمثلاً سقوط الحق الإجرائي، بطلان الأعمال الإجرائية يمكن إثارتها عن طريق عدم القبول ، فرفع الاعتراض بعد ميعاده ، يؤدي إلي وجود جزائيين إجرائيين الأول هو سقوط الحق في رفع الطعن ، والثاني هو بطلان إجراءات الطعن المرفوع بعد الميعاد .**

### والأمثلة علي الدفع بعدم القبول متعددة منها:

أ- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الاتفاق علي التحكيم

ب- الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي أو المدعى عليه أو نقص الأهلية .

ج- الدفع بعدم القبول لعدم اختصام من يوجب القانون اختصامه .

د- الدفع بعدم القبول لوجوب عرض النزاع أولاً علي لجنة إدارية

هـ-الدفع بعدم القبول لرفع الدعوى قبل أونها كالمطالبة بدين لم يحل اجله

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط التاسع (١٢) | |
| مسمى النشاط | تطبيقات عملية على تصرفات المترافع في شأن الدفوع | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على حل بعض المواقف في الدفوع | |
| زمن التنفيذ | ( ٢٥) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : كمترافع في قضية ما... ومررت بالآتي فما الأسلوب والطريق الأمثل في التعامل معها :

- **الموقف الأول : الإقرار بالحق المدعي به؟**

.....
.....

- **الموقف الثاني : إنكار الدعوي بالدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول؟**

.....
.....

- **الموقف الثالث : طلب التأجيل للاستعداد ؟**

.....
.....

- **الموقف الرابع : طلب انقضاء الدعوي بغير الفصل في الموضوع بالدفوع الإجرائية ؟**

.....
.....

- **الموقف الخامس : الهجوم علي المدعي ؟**

.....
.....

## كيف يتعامل المترافع مع المواقف المختلفة للمترافع بشأن الدفوع .

قد يعبر المترافع عن موقفه إما شفاهةً في الجلسة ، وإما بتقديم مذكرة بدفاعه . وتتعدد المواقف علي النحو التالي :

**الموقف الأول : الإقرار بالحق المدعي به :**

← ويقصد بالإقرار اعتراف المدعي عليه بأحقية المدعي فيما يدعيه ، والتسليم بطلباته . وهذا الموقف النادر الحدوث من الناحية العلمية يحسم الدعوي ، إذ يصدر بنا علي هذا الإقرار– متي كان صحيحاً – حكم فاصل في النزاع ، ونهائي لا يقبل الطعن فيه لأن المدعي بإقراره يكون في نفس الوقت قد تنازل عن حقه في الطعن في هذا الحكم تنازلاً مسبقاً علي صدوره.

**الموقف الثاني : إنكار الدعوي بالدفوع الموضوعية أو الدفوع بعدم القبول :**

← وهذا هو الموقف الشائع الحدوث من الناحية العملية . وقد يأخذ الإنكار إحدى الصور التالية :

**أولاً : الدفوع الموضوعية:** فقد يدفع بدفع موضوعي مفاده عدم وجود الحق المدعي به أصلاً أو بوجوده ولكن بناء علي سبب باطل ، أو يدعي بأنه وجد ولكنه انقضي بإحدى وسائل الوفاء أو ما يقوم مقام الوفاء كالإبراء أو المقاصة القانونية ، وقد يكون الإنكار مجرداً . ولا يطالب المدعي عليه المنكر للدعوي عند إنكاره بأية دليل .

← ونلاحظ أن الدفوع الموضوعية هي رد فعل من جانب المدعي عليه في أي طلب أو دفع والقصد منها انكار أصل الحق الموضوعي أو مداه ، ويستند فيها الخصم علي أية قاعدة قانونية أياً كانت درجتها وأياً كان مصدرها ، وأياً كان موقعها في أي فرع من فروع القانون . ولذلك فهي لا ترد تحت حصر .

← والدفوع الموضوعية يجوز التمسك بها في أيه مرحلة تكون عليها الدعوي حتي ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . بل ويجوز إثارتها أمام محكمة النقض متي كان لها أصل ثابت في الاوراق . وهذا في نظرنا لا يكون خروجاً علي طبيعة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع . طالما أن هناك مخالفه قانونية في الحكم المطعون فيه إزاء الدفع الموضوعي . ولا شك أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يحوز حجية الأمر المقضي .

**ثانياً الدفوع بعدم القبول :** فالمقصود بها إنكار حق المدعي في رفع الدعوى ، ومن ثم إنكار سلطة المحكمة في الفصل فيها لتخلف شرط من شروط ممارسة حق الدعوي ، سواء كان شرطاً عاماً كالمصلحة

أو الصفة أو فوات الميعاد أو سابقه الفصل في الدعوي . أو الاتفاق علي التحكيم ، أو كان شرطاً خاصاً بالدعوي المنظورة .

**الموقف الثالث : طلب التأجيل للاستعداد :**

← إن الموقف الشائع لوكيل المدعي عليه والمنطقي أيضاً ألا يرد علي الدعوي لعلمه بمضمونها ، إنما قد يكون من مصلحته الاستعداد للرد وإعداد المستندات وأوجه الدفاع التي تمكنه من الرد الحاسم علي الدعوي ، ولذلك قد يطلب التأجيل للاستعداد . فإذا ما طلب ذلك فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب إلا لأسباب قوية تبرر الرفض . علي أنه لا ينبغي تكرار طلب التأجيل لنفس السبب ، وذلك حتي لا تتخذ حقوق الدفاع ذريعة في التعسف في استعمال حق التقاضي بالمماطلة والتسويف . وهذا الحكم كما ينطبق علي المترافع عن المدعي عليه ينطبق كذلك على المترافع عن المدعي .

**الموقف الرابع : طلب انقضاء الدعوي بغير الفصل في الموضوع بالدفوع الإجرائية :**

← وهذا الموقف يختلف عن موقف المترافع عن المدعي عليه في إنكار الدعوي حيث أنه في حالة الإنكار يدفع بدفع موضوعي يهدر به الحق الموضوعي ، أما طلب انقضاء الدعوي بغير فصل في موضوعها فيكون بالتمسك بدفع من الدفوع الإجرائية التي من شأنها إذا أجيبت أن تنقضي الدعوي بغير حكم في الموضوع ، كالدفع ببطلان صحيفه الدعوى والدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن والدفع بسقوط الخصومة ، أو الدفع بعدم الاختصاص بغير إحالة ، كما لو كانت الدعوي مرفوعة أمام المحكمة العامة في حين أنها تدخل في اختصاص ديوان المظالم .

←وقد فرق المنظم بين الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام كالدفع بعدم الاختصاص النوعي ، وتلك غير المتعلقة بالنظام العام ، فالدفع بعدم الاختصاص المحلي في قاعدته العامة من حيث التمسك بها فالأولي أن يتمسك بها الخصم في أيه حالة تكون عليها الدعوي والمحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها أما الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام فيجب التمسك بها جملة واحدة قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبدها في لائحة الاعتراض.

← وكذلك من صور صرف النظر عن الدعوي بغير الفصل فيها التمسك بالدفع بعدم القبول لانتفاء شرط من شروط الدعوي سواء الشروط الإيجابية ( المصلحة أو الصفة ) أو الشروط السلبية ( الدفع بالتحكيم – الدفع بعد سماع الدعوي لسابقه الفصل فيها أو الدفع بعدم سماع الدعوي لفوات ميعادها ) .

**الموقف الخامس : الهجوم علي المدعي :**

← موقف المترافع عن المدعي عليه في الدعوي ليس دائماً سلبياً فقد يتخذ موقف الهجوم برفع دعوي مقابلة أو مضادة في صورة ما يعرف الطلبات العارضة (المقابلة) .

مثال←: أن يرفع البائع دعوى فسخ فيرد المشتري بدعوى طلب التنفيذ وتسليم الشيء المبيع .

أو يرفع الدائن دعوى المطالبة بالدين فيدفع المترافع عن المدعى علية بالمقاصة .

**مادة علمية : ( ٨ ) أسئلة يجب على المترافع معرفة إجابتها الزمن : (١٥) دقيقة**

## أسئلة يجب على المترافع معرفة إجابتها

**١- هل تعرض الخصم للموضوع يفيد التنازل عن التمسك بالدفوع بعدم القبول كما هو الحال في الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ؟.**

- ينص نظام المرافعات الشرعية على جواز التمسك بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى . ومعني ذلك أنه يجوز التمسك بهذه الدفوع بعد الكلام في الموضوع ، وكذلك لأول مرة في الاستئناف ، ولأول مرة في النقض إذا تعلقت بالنظام العام .

**٢- هل يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم القبول من تلقاء نفسها ؟**

- إذا تعلق الدفع بالنظام العام في الحالات التي ينص فيها صراحة علي ذلك ، أو وفقاً لتقدير المحكمة فهنا يجوز للمحكمة الحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها دون حاجة إلي طلب بذلك من الخصوم مثال ذلك عدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف ، عدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد .

**٣- هل الحكم بقبول الدفع بعدم القبول يترتب عليه عدم جواز تجديد الدعوى أم أن أثر الحكم يقتصر علي إلغاء إجراءات الخصومة التي صدر فيها ؟**

أن الدفع بعدم القبول إذا قبل ، فإن قبوله لا يحول دون إعادة اتخاذ الإجراءات مرة ثانية بشرط استيفاء المقتضي الذي أدي إلي عدم القبول . ما لم يكن عدم القبول بسبب فوات الميعاد النظامي المقرر لرفع الدعوى .

- والدفع بعدم القبول يوجه إلي شروط الحماية القضائية وهي وجود المصلحة والصفة القانونية . ويهدف هذا الدفع إلي إنكار حق المدعي في الحصول علي الحماية القضائية . ويفصل القاضي في هذا الدفع بعد بحث شروط القبول المفقودة . وفي بحثه لهذه الشروط فهو لا يحسم النزاع علي أصل الحق ولا يفصل فيه حتى ولو اقتضي الأمر بحث الموضوع .

- ويترتب علي ذلك أن محكمة الاستئناف إذا ألغت الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول ، فإنها تقف عند هذا الحد ، ولا تتطرق لنظر الموضوع وإلا تكون قد سلبت ولاية أول درجة .

| اليوم الثالث : الجلسة الخامسة: | الزمن الكلي للجلسة ( ١٢٠ ) دقيقة |
| --- | --- |

الأهداف الخاصة:

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١- يتعرف على ماهية الاثبات القضائي .
٢- يجيد قواعد الاثبات القضائي .
٣- يتبين وسائل الاثبات.
٤- يناقش طرق الاثبات القضائي .
٥- يطبق مهارة الاثبات بالكتابة .

موضوعات الجلسة:

- الموضوع الأول: ماهية الاثبات القضائي وقواعدة .
  - تعريف الاثبات القضائي .
  - قواعد الاثبات القضائي .
  - طرق الاثبات القضائي
- الموضوع الثاني : مهارة استخدام الاثبات بالكتابة .

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الثالث عشر (١٣) | |
| مسمى النشاط | تلخيص الجلسة الأولى والثاني | |
| هدف النشاط | أن يستذكر المشاركون معلومات ماتم مناقشته في الجلسات السابقة | |
| زمن التنفيذ | ( ١٥ ) دقائق | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | نقاش وحوار |

أخي المشارك : تمت مناقشة بعض المعلومات والمعارف والتطبيقات في الجلسات السابقة فما أبرز ما ذكر ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

| مادة علمية : ( ٩ ) ماهية الاثبات القضائي وقواعدة الزمن : ( ٥٠ ) دقيقة |
|---|

## أولاً: ماهية الإثبات القضائي وقواعدة :-

### (أ) تعريف الاثبات القضائي :-

الإثبات هو الدليل الموصل إلى حقيقة الواقعة المدعى بها، فكل من المدعي والمدعى عليه يسعى إلى إقناع القاضي بحجته، فيقوم كل طرف بتقديم ما لديه في الدعوى والإجابة على ما تجريه المحكمة من مناقشة للخصوم، والهدف من ذلك كله هو تكوين قناعة القضاء للفصل في الخصومة موضوع الحق المتنازع عليه

### (ب) قواعد الإثبات :

- يشمل نظام الإثبات نوعين من القواعد : قواعد موضوعية وقواعد إجرائية :

(١) فالقواعد الموضوعية ، تحدد أدلة الإثبات وشروط قبولها ومدى قوتها ، كما تبين محل الإثبات والخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات .

(٢) أما القواعد الإجرائية ، فتنظم الإجراءات الواجبة الإتباع عند الاستناد إلى الأدلة الخاصة بنزاع معروض أمام القضاء . فالقاعدة التي تستلزم الكتابة لإثبات التصرف القانوني تعد قاعدة موضوعية ، أما القواعد التي تحدد طريقة سماع الشهود أو حلف اليمين أو قيام هيئة النظر أو الخبرة بعملها تعد قواعد إجرائية .

- ومن المتفق عليه أن قواعد الإثبات الإجرائية تعتبر من النظام العام لأنها تتعلق بنظام التقاضي ، أما قواعد الإثبات الموضوعية فبعضها يتعلق بالنظام العام كتلك التي تتصل بسلطة القاضي في الإثبات ، والتي تنظم الضمانات الأساسية لحق النزاع ، ولا يُعد أغلبها من النظام العام لأنها موضوعة أصلاً لحماية المتخاصمين . لهذا يجوز الاتفاق مقدماً على مخالفة هذه القواعد ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها .

## ثانياً : ماهية الإثبات القضائي وقواعدة:-

المرافعة السليمة تقتضي على المترافع الإلمام بأدلة الاثبات وأنواعها وحجيتها على التفصيل الآتي :

- تنقسم طرق الاثبات إلى طرق ذات حجية ملزمة للقاضي لم يترك له النظام حيالها سلطة تقديرية، وذلك الشأن في الكتابة والإقرار واليمين والقرائن وهذه منها ما هو ذو حجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس شأن اليمين الحاسمة والقرائن القانونية القاطعة والكتابة المعترف بها. ومنها ما هو ذو حجية غير قاطعة تقبل إثبات العكس شأن الكتابة التي تقبل الإنكار والطعن بالتزوير والقرائن القانونية البسيطة التي تقبل العكس.
- ومن الطرق ما هو ذو حجية غير ملزمة متروكة إلى تقدير القاضي لدلالتها، ومتروك للخصوم تبادل دحضها وتفنيدها شأن الشهادة والقرائن القضائية، ومن حيث نطاق قوتها في الإثبات، فهناك أدلة مطلقة يصح أن يثبت بها جميع الوقائع القانونية أياً كانت قيمة الحق المراد إثباته، ذلك الشأن في الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة اللذان يقومان مقام الكتابة، وهناك أدلة مقيدة لا يصح الاستعانة بها إلا في شأن بعض الوقائع القانونية شأن البينة والقرائن القضائية واليمين المتممة.[٢٩]

و للإثبات القضائي وجهان: الأول: أنه واجب يتكلف بعبئه المدعي ويباشره وفقاً للتنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي. أما الثاني: فيقصد به أن من حق الخصم أن يقدم ويمكّن من تقديم جميع الأدلة التي تؤيد دعواه في حدود ما يسمح به النظام (طلب استدعاء شاهد – طلب استجواب الخصم – طلب توجيه اليمين الحاسمة – طلب تعيين خبير – طلب الانتقال للمعاينة) بحيث أن منع القاضي له من إقامة الدليل واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتدليل على حقه أو دحض ادعاءات خصمه، يمثل إخلالاً بحقه في الدفاع، بما يعيب الحكم ويجعله مستوجباً للنقض، متى كانت الواقعة متعلقة ومنتجة في الدعوى وجائز قبولها، ما لم يكن في الدعوى من الأدلة ما يغني عنه مما يكفي لحمل قضاء المحكمة

**(٢) قيود مباشرة الحق في الإثبات:**

لم يشأ المنظِّم السعودي أن يترك لإرادة الخصوم الحرية المطلقة في الإثبات بل فرض العديد من القيود على مباشرة الحق في الإثبات كمبدأ المجابهة بالدليل، ومبدأ عدم جواز تقديم الشخص دليلاً ضد نفسه أو اصطناع دليلاً لنفسه ونتعرض لهذه القيود على النحو التالي :

**أ- مبدأ المجابهة بالدليل:**

.....

.....

.....

**ب- مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه:**

.....

.....

.....

**ج- مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه:**

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الرابع عشر (١٤) | |
| مسمى النشاط | مهارة الاثبات بالكتابة | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على مهارة الاثبات بالكتابة | |
| زمن التنفيذ | (٥٥) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | دراسة حالة |

استاذي الفاضل : نص نظام المرافعات الشرعية على اعتبار الكتابة وسيلة للإثبات في التصرف القانوني وتنقسم الأوراق التي تصلح دليلاً كتابياً إلى محررات رسمية ومحررات عرفية..

قام شخص بالتوقيع على بياض فانكر الموقع البيانات المكتوبة فما الاجراء المتوقع ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## ثالثاً : مهارة استخدام وسائل الاثبات :-

# (١) مهارة الاثبات بالكتابة :

نص نظام المرافعات الشرعية على اعتبار الكتابة وسيلة للإثبات في التصرف القانوني وتنقسم الأوراق التي تصلح دليلاً كتابياً إلى محررات رسمية ومحررات عرفية .

ومن أهم الإشكاليات التي تتعلق بالإثبات بالكتابة ؛ مسألة التصدي لما يقدمه الخصم من أدلة مكتوبة ؛ وسوف أعرض لأهم التطبيقات في هذا الخصوص على النحو التالي :

١- لا يجوز المنازعة في صحة البيانات الواردة في المحرر الرسمي لا سبيل فيها إلا طريق الطعن بالتزوير.

.....

٢- وفي حالة تعدد أطراف التصرف القانوني، كالبيع والشركة، فإنه يلزم توقيعهم على المحرر، ولا يكون المحرر حجة على من لم يوقعه، ولا يُحتج به، كقاعدة عامة، حتى على الطرف الذي وقعه لأن الموقع يعلق ارتباطه بالمحرر على توقيع باقي الأطراف، إلا أنه يمكن الاحتجاج بالمحرر على الطرف الذي وقعه في حالتين:

- **الأولى**: إذا تمسك الطرف الذي لم يوقع على المحرر به حيث يستفاد من هذا التمسك تسليمه بارتباطه به.
- **الثانية**: إذا كان يستفاد من ظروف التوقيع أن ارتباط الموقع مستقل عن ارتباط باقي الأطراف.

### ٣- حكم التوقيع على بياض:

يقوم الشخص، أحياناً، بالتوقيع مقدماً على ورقة بيضاء ويسلمها للدائن ليتولى بعد ذلك كتابة البيانات التي تم الاتفاق عليها وكثيراً ما يحدث ذلك في الشيكات حيث يترك تحديد رقم المبلغ للدائن.

والقاعدة أنه إذا تمت كتابة البيانات فوق التوقيع صارت للورقة قوة المحرر العرفي، ذلك أن التوقيع السابق كالتوقيع اللاحق صحيح وملزم لصاحبه طالما صدر عن علم واختيار ويجعل الورقة حجة على من وقع عليها.

ولكن يجوز للموقع إثبات أن ما كتبه الدائن من بيانات غير مطابق لما تم الاتفاق عليه.

ولا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة، أو بمبدأ ثبوت الكتابة معزز بشهادة الشهود ، فإذا ما توصل الموقّع إلى هذا الإثبات عُد الدائن خائناً للأمانة ؛ ذلك أن تغيير الحقيقة في هذه الورقة يُعد جريمة خيانة أمانة وليس تزويراً. وتفقد الورقة حجيتها على من وقعها، إلا إذا كان الدائن قد تعامل بها مع شخص آخر حسن النية، هنا يجوز لهذا الأخير التمسك بحجية الورقة على من وقعها على بياض، ولا يكون أمام الموقع سوى الرجوع على من خان الأمانة، وكتب بيانات غير مطابقة للمتفق عليه.

أما إذا كان الشخص قد حصل على الورقة بغير طريق مشروع، كما لو حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأي طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري، أو اختلس التوقيع على بياض وقام بكتابة

بيانات مزورة فيها فإنه يجوز للموقع إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وعندئذ يعد تغيير الحقيقة تزويراً، ويعاقب الخائن بعقوبة التزوير، ويعتبر التوقيع نفسه غير صحيح والورقة باطلة، ولا يستطيع الغير التمسك في مواجهة الموقع حتى ولو كان الغير حسن النية.

٤- **المحرر العرفي المكتوب والموقع ممن هو منسوب إليه يحوز الحجية** بشرط عدم وجود عيب مادي مؤثر، كالكشط والمحو والتحشير مما يجيز للمحكمة إسقاط أو إنقاص قيمة المحرر في الإثبات، كذلك عدم وجود تزوير ظاهر يجيز للقاضي الحكم برد وبطلان المحرر. وهناك شرط آخر هام لثبوت الحجية للمحرر العرفي هو عدم الإنكار، أو الدفع بالجهالة .

- **إنكار المحرر:**

يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، ولا يكفي مجرد التشكيك في حصول التوقيع من صاحبه .

ويجب أن يتم الإنكار قبل مناقشة موضوع المحرر. وعلى ذلك فإن من يُحتج عليه بمحرر عرفي ثم يناقش موضوع هذا المحرر لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة إليه على هذا المحرر.

- **الدفع بالجهالة:**

يكون المحرر العرفي حجة على من صدر منه وعلى الخلف الخاص أو الدائن إلى أن يجحده صاحب التوقيع، أما إذا حدث التمسك بالورقة بعد وفاة صاحب التوقيع فإنها تكون حجة في مواجهة الخلف الخاص والدائن والوارث والموصى له. ومع ذلك يجوز لأي من هؤلاء أن يتمسك بعدم صدور الورقة ممن وقعها لا عن طريق إنكار التوقيع، بل بطريق الدفع بالجهالة بأن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق (المورث أو السلف) .

وقد اعترف المنظم السعودي بهذا الدفع بشرط عدم مصادقة الأصيل على المحرر .

- وإذا ثبت صدور المحرر العرفي من الشخص المنسوب إليه فإنه يكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيه، ويصلح كدليل إثبات كامل بالنسبة لكافة التصرفات والوقائع وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه.

| الجلسة السادسة: | الزمن الكلي للجلسة ( ١٥٠ ) دقيقة |
| --- | --- |

الأهداف الخاصة:

في نهاية الجلسة التدريبية يتوقع من المتدرب أن:

١- يتعرف على مهارة الاثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات .

٢- يجيد مهارة الاثبات بالقرائن .

٣- يتبين استخدام مهارة الاثبات بالإقرار.

٤- يناقش مهارة استخدام الاثبات باليمين .

٥- يذكر أنواع الايمان القضائية .

موضوعات الجلسة:

- الموضوع الأول: مهارة الاثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات .
- الموضوع الثاني : مهارة الاثبات بالقرائن.
- الموضوع الثالث : استخدام مهارة الاثبات بالإقرار .
- الموضوع الرابع : مهارة استخدام الاثبات باليمين وأنواع الايمان القضائية

**مادة علمية :** ( ١٠ ) مهارة الاثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات **الزمن :** (٣٠) **دقيقة**

تتعلق قواعد الإثبات بشهادة الشهود ب :

## (٢) مهارة الإثبات بشهادة الشهود في نظام المرافعات :

تتعلق قواعد الإثبات بشهادة الشهود بشكل الشهادة ومكانها وكيفية أدائها على النحو التالي:

**أ- مكان الشهادة :**

الأصل في الشهادة تأديتها أمام القضاء بأن يكون الشاهد قد أدرك الواقعة إدراكاً مباشرة ببصره أو بسمعه دون تواجد أي حائل بينه وبين الواقعة أي المعرفة الشخصية للواقعة

**ب- كيفية أداء الشهادة:**

اشترط نظِّام المرافعات الشرعية سماع شهادة كل شاهد على إنفراد، ذلك حتى لا يتأثر أي شاهد بشهادة آخر ومن ثم الإضرار بالعدالة .

**ج- عدم جواز الشهادة المكتوبة:**

- الأصل هو شفوية الشهادة أمام المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف وهذا يكشف عن أن الشهادة تتم وجهاً لوجه ما بين الشاهد والقاضي

**د- الطعن في الشهادة:**

للخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد، بحيث يبدي ما لديه من أوجه طعن في شخص الشاهد نفسه ، كأن يكون غير أهل للشهادة تكون لا علاقة لها بموضوع النزاع،

**هـ - الإمهال لحضور الشهود:**

- قد يحتاج المدعي لإثبات دعواه أن يستعين بشهادة الشهود ، وهنا يتعين عليه الالتزام بإحضار الشهود ، ونظراً لأن الأمر يحتاج بعض الوقت، لذلك يجوز له أن يطلب من المحكمة إمهاله لإحضار الشهود على أن تكون المهلة هي أقل مدة كافية في نظر المحكمة.[٣٨]

**و- إثبات شهادة الشاهد في ضبط القضية:**

يلزم تدوين المرافعة في محضر الضبط، لأن شهادة الشاهد من المسائل الجوهرية ذات الأثر في الدعوى، لذلك يجب تدوين الأسئلة والإجابات التي يتم توجيهها للشهود

- وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على ضرورة مطابقة شهادة الشاهد التي نطق بها لما هو مدون في محضر ضبط القضية، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من سلطة محو العبارات الخادشة للحياء العام أو الخارجة عن حدود الأدب، وذلك لأن مجالس القضاء يجب أن تحترم وألا تكون مجالاً لقول الفواحش من الألفاظ. [٣٩]

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط الخامس عشر (١٥) | |
| مسمى النشاط | مهارة الاثبات بالقرائن | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على مهارة الاثبات بالقرائن | |
| زمن التنفيذ | (٣٠) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | مناقشة وحوار |

استاذي الفاضل : قام شخص ببيع عقار لابنه أو زوجته ، هل صلة الأبوة أو الزوجية في هذه الحالة تقوم قرينة على صورية هذا البيع أم ينظر للظروف الأخرى للتعاقد ؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# (٣) مهارة الإثبات بالقرائن :

- القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول،

وتنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، وقرائن قانونية يستنبطها المنظم من واقع الغالب في الحياة ويتولى صياغتها في قاعدة عامة.

- **استخدام القرائن القانونية :**

تستخدم القرائن القانونية في مجال القواعد الموضوعية، حيث تكون الدافع إلى خلق القاعدة أو لتقرير حكمها، وينتهي دورها بعد ذلك، ويبقى الحكم قائماً على استقلال ولو اختفت مبرراته أو تخلفت دوافع نشأته في بعض الحالات.

.....

.....

**استخدام القرائن القضائية :**

هي أمر يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها، فهو يختار واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.

ومثال ذلك : استنباط صورية التصرف من واقعة القرابة، فإذا تم بيع العقار للأبن أو للزوجة، فإن صلة الأبوة أو الزوجية قد تقوم قرينة على صورية هذا البيع على ضوء الظروف الأخرى للتعاقد.

- ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، أي أن كل ما يمكن إثباته بالبينة يمكن إثباته كذلك بالقرائن القضائية مثل إثبات الوقائع المادية والمسائل التجارية.

وحجية القرينة في الإثبات كحجية شهادة الشهود، يتوقف الأخذ بها على حسب اقتناع القاضي بقوتها. وهي أقل مرتبة من الكتابة والإقرار واليمين فالقرينة القضائية دليل غير مباشر قوامها الاستنباط وأساسها الوقائع الظاهرة في الدعوى، ويمكن أن يتسرب الضعف إليها إما بسبب عدم صحة الوقائع أو بسبب عدم توفيق القاضي في الاستنباط في الوقائع الصحيحة لذلك يجوز للخصم نقض الدليل المستمد منها بكافة الطرق .

**مادة علمية : ( ١١ ) استخدام مهارة الاثبات بالإقرار الزمن : ( ٥٠ ) دقيقة**

– **الإقرار بصفة عامة** هو اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك، غالباً، في التسليم بما يدعيه الخصم وهو بذلك طريق غير عادي للإثبات حيث يجعل الواقعة أو التصرف القانوني في غير حاجة إلى الإثبات.

– **يقصد بالإقرار القضائي** : اعتراف الخصم المدعى به لخصمه أمام ناظر الدعوى وأثناء السير فيها، وسواء أكان بمناسبة استجوابه، أو دون استجوابه وكما يصح أن يصدر الإقرار من الخصم يصح أن يصدر من وكيله المفوض تفويضاً خاصاً.

**ويلزم توافر شروط معينة لصحة الإقرار القضائي وإنفاذ أثره وحجيته في الإثبات وهذه الشروط تتمثل في الآتي :**

١ – أن يصدر من الخصم المقر أمام مجلس القضاء.

٢ – أن يصدر الإقرار أثناء السير في الدعوى.

٣ – أن يصدر شفاهه أو كتابة أو عن طريق الاستجواب.

٤ – أن يكون الإقرار صريحاً فلا يعتبر السكوت أو رفض الإجابة على سؤال الخصم أو القاضي إقراراً.

٥ – أن تتوافر الأهلية في المقر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٦ – أن يتعلق الإقرار بالواقعة المقر بها وأن يصدر الإقرار قبل قفل باب المرافعة .

**ويشترط لصحة الإقرار القضائي أن يكون صادراً من الخصم نفسه أو وكيله النظامي المخول له بذلك الإقرار. إلا أنه إذا كان حاصلاً من الخصم نفسه فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً .**

- **حجية الإقرار القضائي:**

الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، ونعرض لهذين المبدأين على التفصيل الآتي :

**(أ) الإقرار حجة قاطعة على المقر:**

يعتبر الإقرار حجة على ثبوت الواقعة المدعاة وهي حجة قاصرة على المقر سواء أكان صادراً منه أو من وكيله المفوض تفويضاً خاصاً، ويترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، ويزول النزاع حول الواقعة المقر بها، وتصبح في غير حاجة إلى الإثبات، ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها.

- **عدم تجزئة الإقرار القضائي:**

يجب على المحامي الادراك التام لقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة فالقاعدة أن الإقرار القضائي في بنائه الهيكلي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة في الإثبات فلا يجوز للخصم الذي يقبل إقرار خصمه دليلاً على صحة مزاعمه أن يتمسك بما هو مؤيد لتلك المزاعم وينازع في الأجزاء الأخرى التي يدحضها.

**– وتنقسم الإقرارات القضائية بحسب قوتها في الإثبات إلى الآتي :**

**(١) الإقرار البسيط :**

يكون الإقرار بسيطاً، إذا أنصب على الواقعة المدعى بها، دون أن يضيف إليها، أو يعدل فيها، ويكون الإقرار هنا حجة قاطعة على المقر، ولا مجال لتجزئته.

**(٢) الإقرار الموصوف:**

يكون الإقرار موصوفاً، إذا اعترف المقر بالواقعة المدعى بها، ولكنه يضيف إليها وصفاً أو قيداً معاصراً لنشوئها، يترتب عليه التعديل في آثارها، كما لو كان الادعاء بدين منجز، فيقر الخصم بهذا الدين باعتباره مضافاً إلى أجل، أو معلقاً على شرط.

ولا يجوز للخصم في هذه الحالة، تجزئة الإقرار الموصوف، فيمتنع عليه أن يأخذ بالجانب الخاص بإقرار الواقعة المدعى بها، وإهمال الجانب الخاص بالوصف الذي أضيف إلى هذا الإقرار، وليس أمامه بالتالي إلا أن يحتج بهذا الإقرار، بكل ما تضمنه،

**(٣) الإقرار المركب:**

هو الذي ينصب على الواقعة المدعى بها، مع إضافة واقعة أخرى، تالية لنشوئها، ويترتب عليها التأثير في نتائج الواقعة الأولى، ويتميز الإقرار المركب بأن الواقعة الإضافية التي يشتمل عليها تتأخر عن الواقعة المدعى بها من حيث نشوئها،

**والأصل في الإقرار المركب أنه لا يقبل التجزئة**، إذا كانت الواقعة الإضافية ترتبط حتماً بالواقعة المدعى بها، بحيث تتبنى على وجودها، كما لو كانت الواقعة الإضافية هي الوفاء بالدين المدعى به، أو انقضاءه بالتجديد أو الإبراء، إذ أن الانقضاء بهذه الطرق يفترض وجوده من قبل، ولا يجوز للخصم في هذه الحالة أن يتمسك بما يفيده من الإقرار، تاركاً ما يضره منه، ويشترط أن تكون الواقعة الأخرى المرتبطة بالواقعة الأصلية المعترف بها ثابتة، لا يدل ظاهر الحال على عدم صحتها. )

**وبالعكس يكون الإقرار المركب قابلاً للتجزئة**، إذا كانت الواقعة الإضافية لا ترتبط حتماً بالواقعة المدعى به، بحيث تستقل كل من الواقعتين، ولا تنبنى إحداهما على الأخرى، كما لو أقر المدين بالدين المدعى بها، وأضاف أنه أنقضى بالمقاصة إذ أن وجود دين في ذمة الدائن يستقل عن الدين المدعى به، وعلى ذلك، فإن للدائن أن يتمسك بإقرار الدين فيما يتعلق بثبوت دين في ذمته، ويترك الجانب الخاص بمديونيته للمقر، ويلزم هذا الأخير بالتالي أن يثبت الدين الذي له في ذمة الدائن.

وتجزئة الإقرار أو عدم تجزئته تعتبر مسألة قانونية، يخضع قاضي الموضوع في تقديرها لرقابة محكمة التمييز، ويجب إثارتها مع ذلك أمام محكمة الموضوع فلا يجوز أن تثار لأول مرة أمام محكمة التمييز (المحكمة العليا).

ويمكن تجزئة الإقرار في ثلاث حالات على النحو التالي:

**أ- إذا كان الإقرار صادراً على وقائع غير مرتبطة ببعضها:**

.....

.....

.....

**ب- التناقض في أقوال المقِر:**

.....

.....

.....

**ج- إذا كانت الواقعة المضافة مستحيلة أو ظاهراً الكذب فيها بطبيعتها:**

.....

.....

.....

| | | |
|---|---|---|
| رقم النشاط | النشاط السادس عشر (١٦) | |
| مسمى النشاط | مهارة استخدام الاثبات باليمين | |
| هدف النشاط | أن يتعرف المشاركون على مهارة استخدام الاثبات باليمين | |
| زمن التنفيذ | (١٥) دقيقة | |
| أسلوب التنفيذ | جماعي | مناقشة وحوار |

أستاذي الكريم : **الأيمان القضائية** :هي التي يؤديها الخصم في الدعوى أمام مجلس القضاء، سواء بطلب من خصمه أو من تلقاء نفس المحكمة حسماً للنزاع أو للاستظهار، ولقد قضت المحاكم في المملكة بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه بناء على ما أحضره المدعى عليه من شاهد وحلفه اليمين مع شاهده .. ناقش مع الزملاء استخدام الاثبات باليمين مستفيداً من اللائحة التنفيذيةمن نظام المرافعات في المادة (٢٥١) بنصها: «على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه»..

موضحين أنواع الأيمان القضائية ، والاحكام المترتبة عليها ، والإجراءات النظامية لحلف اليمين وقبولها وردها وأثر قبولها ...

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

# (٥) مهارة استخدام الإثبات باليمين ، وأنواع الايمان القضائية :

**أولا :التعريف باليمين وأنواعها في النظام :**

**(ا) التعريف باليمين:**

والمقصود باليمين في موضعنا هذا اليمين القضائية التي يؤديها الخصم، وليس المقصود بها اليمين التي يؤديها الخبراء أو الشهود .

**(٢)أنواع الأيمان القضائية :**

يمكن تقسيم اليمين القضائية إلى نوعين بحسب طالبها وتأثيرها على موضوع الدعوى.

**(أ) اليمين الحاسمة:**

هي التي تطلب من الخصم أن يؤديها بناءً على طلب خصمه وموافقة ناظر الدعوى على حلفها، وأطلق عليها «الحاسمة «بكونها تحسم الوقائع وتنهيها إيجاباً أو سلباً وقد لجأ «المنظِّم» إلى إجازة طلب الخصم تحليف خصمه لتمكين الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه عسى أن يهبه الدليل الذي فقده أو قصر في اتخاذه. (٤٥)

**موضوع اليمين الحاسمة :**

يتعين قبل طلب توجيه اليمين الحاسمة تحديد الوقائع المراد الاستحلاف عليها وهي مسألة واقعية .

- فلا يصح أن توجه اليمين على حكم القانون في الواقعة المتنازع عليها لأن ذلك شأن القاضي وحده

- ولا يجوز توجيهها لوقائع أثبتها الموظف العام في المحرر الرسمي باعتبار أنه رآها أو سمعها أو باشرها بنفسه بل يجوز في تلك الحالة إهدار حجيتها من خلال الطعن بالتزوير.

- ولا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لإثبات حصول عقد حسم النظام حصوله في شكل معين كالوقف فإنه لا يتم بمجرد الإيجاب والقبول وإنما لابد من اتخاذ ما هو منصوص عليه نظاماً في المادة (٢٥١) بنصها: «على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه».

**(ب) يمين الاستظهار (اليمين المتممة) :**

يمين الاستظهار هي اليمين التي يؤديها الخصم مع بينته الكاملة بناء على طلب القاضي من تلقاء نفسه أو طلب الخصم وتوجيهها من القاضي وذلك لدفع ريبة أو شبهة وشك واحتمال. فإذا أثبت الخصم حقه بالبينة، وكانت هناك شبهة في أن هذا الحق قد وفاه المدين فإن المدعي ينقلب مدعى عليه في هذا الدفع بالوفاء. وليست هناك بينة على صحة الدفع فوجب أن يحلف المدعى عليه في الدفع – وكان مدعياً في دعوى الحق – اليمين على أن ذمة الدين لم تبرأ.

| مادة علمية : ( ١٢ ) الإجراءات النظامية لحلف اليمين الزمن : (١٥) دقيقة |
|---|

## الإجراءات النظامية لحلف اليمين :

إن اليمين التي نتحدث عنها هي اليمين القضائية التي تتم بمناسبة نزاع معروض على القضاء ويؤديها أحد الخصوم بناءً على طلب خصمه بعد موافقة المحكمة عليها أو بناءً على طلبها.

**(١): وجوب حلف اليمين أو ردها:**

إن الخصم الموجه إليه اليمين ليس مخيراً بين قبول الحلف ورفضه وإن كل ماله إذا لم يقبل هو أن يرد اليمين على صاحبها، أما إذا لم يحلف ولم يرد فإنه يعد ناكلاً عن اليمين.

**(أ) أثر قبول حلف اليمين:**

إذا قبل الخصم أن يحلف اليمين، وقام بالحلف على الوقائع المحددة وفقا للصياغة التي يحددها القاضي فيترتب على ذلك حسم النزاع نهائياً دون الالتجاء لمخاصمة الحالف على الوقائع موضوع اليمين مرة أخرى.

أما مجرد قبول الحلف دون أن يتبعه أداء اليمين فلا قيمة له فالعبرة بالحلف فعلاً

**(ب) رد اليمين:**

أجاز المنظم للخصم الموجه إليه اليمين ردها على خصمه وبذلك يتفادى من وجهت إليه اليمين من حلفها أو النكول، إلا أنه إذا ردت اليمين على طالبها فلا يحق له ردها مرة أخرى وأصبح مجبراً على تأديتها وإلا عدّ ناكلاً.

ويجب أن تكون الواقعة المراد استحلاف الخصم عليها مشتركة بين طالب اليمين ومن وجهت إليه وليست خاصة بمن وجهت إليه، وإلا فلا يمكن في هذه الحالة ردها.

**(٢) : النكول عن اليمين:**

يقصد به رفض من وجهت إليه اليمين بأن يحلف ابتداء، وعدم قيامه بردها على خصمه، وقد يحدث.ممن ردت عليه اليمين فلا يستطيع ردها ولم يحلفها وهنا يعتبر ناكلاً، والنكول إنما يعبر عن موقف سلبي من الناكل ولا يعتد بالنكول إلا أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء، فلا اعتبار للنكول خارج مجلس القضاء.

– ووفق ما أوضحته اللائحة التنفيذية «لا يعد الممتنع ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات يدون ذلك من الضبط ومن ثم يوجه الإنذار إلى الخصم الموجه إليه الحلف فإذا لم ينازع في جوازها أو في تعلقها وكان حاضراً – ولم يتوافر مبرر إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء – وجب عليه حلفها أو ردها على طالب اليمين فإن لم يفعل هذا وذاك أعتبر ناكلاً، ويضاف إلى ذلك إذا ردّت على طالب اليمين وجب عليه حلفها إذا كانت الواقعة المراد الحلف عليها، غير متعلقة بشخص من وجهت إليه بداءة وكانت مشتركة بينهما.ومن صورة المنازعة في جواز اليمين أن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار.[٤٩]

**(٣): كيفية أداء اليمين:** [٥١]

إن أداء اليمين تكون علناً في الجلسة ما لم تأمر المحكمة بإجرائها سراً حفاظاً على النظام أو مراعاة للآداب العامة (كما في مسائل الأحوال الشخصية)، ويكون أداء اليمين أمام الخصم، ولكن لا تتوقف صحة اليمين على حضور طالبها، فإن تخلف طالب اليمين عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول، فللمحكمة أن تباشر تحليف الخصم دون الانتظار فتكون سرعة الفصل في النزاع أولى بالاهتمام من مصلحة الخصم الذي يسئ استخدام الإجراءات النظامية لتحقيق مصلحته الخاصة .

ويستخلص مما سبق : أن وسائل الإثبات من أهم أدوات المترافع التي يلجأ إليها ، ويقتضي ذلك ضرورة الإلمام بقواعدها الموضوعية والإجرائية والوقت المناسب لإستخدامها ، وكيفية التعامل مع الخصم الآخر فيما يقدمه من بيّنة ؛ وذلك بالسعي الجاد إلى دحضها من خلال الاعتراض عليها وإضعافها على النحو الذي يهدف إليه ؛ وبما لا يخرج عن الضوابط المحددة نظاماً .

# قائمة المراجع


١- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، بحث موجه إلى إدارة التدريب العام بسلطنة عمان ، ٢٠١٥/١٢/٣١م .ص ٥

٢- سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات، ط١،المطبعة الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ١٨ وما بعدها

٣-د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص ٣٢

١- الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣- ١٩٣٣،الجزء ١و٢، ط٢، مطبعة نادي القضاة،١٩٩٠م. ص ٤٣

٥- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤١٢هـ

٦-د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م . ص ١٢٦

٧- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، مرجع سابق ،.ص ١٣

٨- سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات ، مرجع سابق، ص ٣٣وما بعدها.

٩- د. عكاشة عبد العال ، المنهجية القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤م ، ص ١٥٧

١٠- د. عكاشة عبد العال ، المنهجية القانونية ، مرجع سابق، ص ١٦١

١١- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، مرجع سابق ،.ص ١٥

١٢ – شبكة القانونيين العرب ، تعلم فن المرافعة .

١٣- سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات ، مرجع سابق، ص ٣٧وما بعدها.

١٤- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، مرجع سابق ،.ص ١٧

١٥- د. عكاشة عبد العال ، المنهجية القانونية ، مرجع سابق ، ص ١٦٦

١٦- سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات ، مرجع سابق، ص ٤٤وما بعدها.

١٧- د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، مرجع سابق ، ص١٤٤

١٨- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، مرجع سابق ، ص ٢٢

١٩- سمير ناجي وأشرف هلال، آداب مرافعة الادعاء أصول وممارسات ، مرجع سابق، ص ٥١وما بعدها.

٢٠- الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣- ١٩٣٣،مرجع سابق ، ص ٨٧

٢١- مُحَمَّد بن علي بن خميس المرزوقي ، المرافعة وآدابها ، مرجع سابق ، ص ٢٧

٢٢- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص٢١١ وما بعدها

٢٣- د. طلعت دويدار ، قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١م ، ص ٢٢٣

٢٤- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣

٢٥- د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦

٢٦- صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعي عليه ، حديث رقم (١٧١١) ، ص٣٦٧ .

٢٧- د. عبد الله بن عبد العزيز الدرعان ، المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤٣٠هـ ، ص٦٦٢ .

٢٨- د. مُحَمَّد حسين منصور ، قانون الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص٩ .

٢٩- د. رمضان أبو السعود ، أصول الاثبات ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص٢١ .

30 - د. حسام الدين سليمان ، الاثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية ، دار الكتاب الجامعي ، ١٤٣٩هـ ، ص٣٨ وما بعدها .

٣١- د. مُحَمَّد حسين منصور. قانون الإثبات، مرجع سابق ، ص٢٢ .

٣٢- د. نبيل إبراهيم سعد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١م ، ص٢٨ .

٣٣- د. مُحَمَّدحسين منصور .قانون الإثبات، مرجع سابق ، ص٨٤ .

٣٤- د. نبيل إبراهيم سعد. أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م: ص٥٦٢.

٣٥- مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الأول ، عام ١٤٢٨هـ ، رقم الصك ١٠/٣٦٣ بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢١هـ ، مطالبة مالية ، ص٩٧ إلى ص١٠٤ .

٣٦- المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ .

٣٧- د. مُحَمَّد بن براك الفوزان ، الوسيط في نظام المرافعات الشرعية ، الجزء الثاني، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤م ، ص١٣٨ .

٣٨- المادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ .

٣٩- المادة (١٢٧) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ

٤٠- سورة يوسف : الآية رقم (١٨).

٤١- المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ .

٤٢ د. مُحَمَّد حسين منصور. قانون الإثبات، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

٤٣- د. أحمد شوقي مُحَمَّد عبد الرحمن. النظرية العامة للالتزام، المنصورة ، مصر ،٢٠٠٤م ، ص ٤٣٠ – ٤٣١.

٤٤- مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، رقم الصك ١٦/٢٠

٤٥- د. نبيل إبراهيم سعيد ،إثبات المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص٢٦٣ .

٤٦- المادة (٤/١١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الملرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ .

٤٧- د. حسام الدين سليمان ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ١٤٣٥هـ ، الجزء الثاني ، ص٦٠ .

٤٨- المادة (٢/١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٣٥هـ .

٤٩- المادة (١/١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٣٥هـ .

٥٠- د. حسام الدين سليمان ، الوسيط في شرح نظام المرافعات ، مرجع سابق ، ص٦٤ .

٥١- المادة (١١٥) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.